

Distr.
GENERAL

S/25224
1 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام بشأن موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - أعلم أمين سجل محكمة العدل الدولية ، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الأمين العام بوفاة القاضي مانفريد لاكس (بولندا) في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وبحدوث شاغر في المحكمة نتيجة لتلك الوفاة . وأعلم الأمين العام بذلك رئيس مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٢ - وقد أصبح القاضي لاكس عضوا في المحكمة اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٦٧ ، ثم أعيد انتخابه اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ثم ، مرة أخرى ، اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وكان من المقرر أن تمتد مدة تعيينه الحالية حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . ووفقا لحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ستنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن عضوا في المحكمة لملء الشاغر في الفترة المتبقية من مدة تعيين القاضي لاكس ، أي حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

٣ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على ما يلي :

"يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوحة لأول انتخاب مع مراعاة ما يلي : يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب" .

وينص النظام الأساسي في الفقرة ١ من مادته الخامسة على ما يلي :

"قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، التابعين إلى الدول المشاركة في هذا النظام الأساسي والى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة" .

٤ - ونظرا إلى أن تاريخ الانتخاب سيعينه مجلس الأمن ، يقترح أن ينظر المجلس في المسألة في اجتماع مبكر . ويتوقع الأمين العام أن يوجه دعوات لتقديم الترشيحات لملء الشاغر الذي أحدهاته وفاة القاضي لاكس ، فورا بعد أن يحدد مجلس الأمن تاريخ الانتخاب ، ولكن في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ .